رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3287- حكم المرور أمام المصلي ومسافة ذلك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ سؤاله الاخر يقول ما حكم المرور امام المصلي في المساجد؟ وهل هناك مسافة يسمح فيها المرور بين يدي المأمومين لا بأس به ولا حرج فيه اما المرور بين يدي الامام او الذي يصلي وحده هذا لا يجوز. حذر منه - 00:00:00

واخبر انه ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه المصلي فلا يجوز للمرور بين يدي المصلي قريبا منه في ثلاثة ضعف اقل او بينه وبين السترة اما اذا كان بعيد - 00:00:18

هذا لا حرج فيه لان رده يشق لبعده ولانه لا يعد بين يديه في الحقيقة والاصل في هذا انه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاث اذرع - 00:00:35

هذا يدل على ان ان محل السترة بهذه المثابة فاقل ولولا ان يبعد اكثر عن المصلي خروجا من الخلاف اما اذا كان له سترة فلا يمر بينه وبينها ولكن يمر من ورائها - 00:00:49

نعم. هذا ينطبق بالنسبة للمرأة ايضا والمرأة كذلك لو مرت نعم والحمار والكلب نعم اذا مر عن ثلاثة اذرع ما او وراء سفرة نعم - 00:01:03